وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من عن الشيء ظهر فهي اظهر الانواع
او من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء
طرفي العنان واركانها ثلاثة وسياتي لها ركن رابع العاقدان وشرطهما صحة تصرفهما
وحينئذ انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل لان كلا موكل بالنسبة لماله ووكيل
بالنسبة لمال غيره اذ الغرض ان كلا اذن للاخر في التصرف والا اشترط في الآذن اهلية
توكيل فقط فيصح كونه اعمى والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره
كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده ان كان
الشريك هو المتصرف ويكره مشاركة كافر ومن بماله شبهة او لا يحترز من الحرام وان قل فيما يظهر
لانه هنا يسري الى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن اكثر ماله حرام
الثاني المال المعقود عليه وشرطه كونه مثليا ومنه النقد ولو مغشوشا ان استمر
في البلد رواجه فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه عدم التمييز بل في مثلي
مشترك اي مخلط بحيث لا يتميز كل عن الاخر وان لم تتساو اجزاؤه في القيمة ليتحقق
معنى الشركة اما اذا امكن تمييزهما وان عسر كبر احمر بابيض فلا يصح ولا يكفي الخلط بعد
العقد ولو في مجلسه او كونه مشاعا ولو متقوما لانه ابلغ من الخلط اذ ما من جزء الا وهو
مشترك وذلك كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر او كل
بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته وتقابضا في الصورتين ليستقر الملك وانما
يعتد بالاذن فيما اشترياه بعد قبضه ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما
حال العقد بل تصح الشركة وان تفاضل المالان كالف وخمسمائة والربح بنسبتهما او جهل
المال المشترك اي قدر نصيب كل منهما فيه وقت العقد لا وقت قسمة للربح مثلا بان
يمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب او وكيل فان جهلا القدر دون النسبة بان
وضع احدهما دراهمه بكفة الميزان والاخر مثلها مقابلها صح جزما ويصح تصرفهما قبل المعرفة
اما اذا جهل وقت القسمة بان تعذرت معرفته من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه
الثالث الصيغة وشرط فيها لفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس تشعر
بالاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فانما تصح الشركة باذن كل منهما او احدهما
للاخر في التصرف او الاتجار خلافا لمن فرق بينهما يحصل له التسلط ويكفي في الاذن من
كل للاخر نحو اشتركنا على ان يتصرف كل منا في مال صاحبه لا بنحو قولهما اشتركنا فانه لا
يكتفى به فلا يتصرف كل الا في نصيبه لاحتماله الاخبار ومن ثم لو نويا به الاذن في التصرف
كفى على الاوجه تنبيه قضية ما تقرر انهما لو خلطا ووجدت الشروط الا الصيغة
انه لا يصح عقد الشركة وظاهر ان المراد ما اذا زال الاختلاط مثلا قبل وجودها اما لو
دام الاختلاط ثم وجدت الصيغة نحو اذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة فانه يصح
ولا يقال يلزم عليه وقف الصحة لانه قبلها لم يوجد عقد بالكلية حتى يقال وقفت

صحة العقد

٤٨

صحة العقد فتامله وشرط منع تصرف احدهما في نصيبه مبطل لها للحجر عليه في ملكه ولو
قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء وان لم يقل له فيما شئت كالقراض و
لا يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر ولا يتعدى ما عين له من نوع او جنس
وان ندر وجوده لانه توكيل بخلاف القراض وكل من الشريكين او الشركاء وكيل عن الاخر
في التصرف فلا يسافر بالمال ولا يستفيد بالاذن في السفر ركوب البحر ولا يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد الا ان راج كما يجوز له البيع بالعرض
ولا يتصرف بغبن فاحش الا باذن نعم يصح في نصيبه ان تصرف في عين المال والا اختص
الشراء به ويضمن حصة شريكه بالتسليم والدفع للمتبرع لا بالبيع نسيئة وما بعده الا ان سلمه
نعم ان اشتركا بمفازة فسافر به لمقصده ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه ان وقع نحو
حريق او جلاء لنحو قحط كالوديع وبهذا يعلم صحة ما زاده بعضهم من ان لها ركنا رابعا
وهو العمل وان شرطه المصلحة لا عدم الضرر كما في المنهاج لايهامه جواز البيع بثمن
المثل مع وجود راغب بازيد وانه لو رغب بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك
بل ياتي هنا ما مر في عدل الرهن ولا اشتراط الغبطة كما في المحرر لايهامه انه انما
يتصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وليس كذلك وتنفسخ بما ينفسخ الوكالة كموت وجنون وكذا
اغماء الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته كما في البحر ووافقه ابن الرفعة وغيره
وطرو حجر سفه او فلس قال الاسنوي او استرقاق او رهن وكل منهما ربحه وخسره
في مال الشركة بحصة قيمة ماله اي وقت الخلط كما يفهمه قولهم فلو خلطا قفيزا بمائة
بقفيز بخمسين فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به فان شرط تفاوت في الربح والخسر
لا على نسبة قيمة المالين ولو لاكثرهما عملا فسدت الشركة لمخالفة ذلك لوضعها ومع ذلك
التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين واذا فسدت بذلك او غيره فلكل
منهما حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له نظير ما ياتي في القراض اجرة عمله للاخر في
ماله لبقاء الاذن في التصرف فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل مائة فثلثا
عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على
الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها لا في عمل زائد حال كونه
بلا طمع من عامله في مقابل كان شرطت الزيادة لاحدهما ان زاد عمله فزاد عمل الاخر فانه
لا يرجع بشيء لتبرعه بالزائد وصدق احدهما بيمينه في دعوى امانة لنفسه
او لمحجوره او موكله للاخر كما هو ظاهر في الشركة وان ظهر ربح كثير لانه اعرف بقصده وفي ان ما
بيده له لا للشركة عملا باليد وفي دعوى خسر فيما اشتراه للشركة لانه يدعي يد امانة ومن ثم
كان كوديع فيما ياتي فيه من نحو دعوى رد وخيانة وما مر فيه في الزكاة من دعوى تلف لا
في دعوى قسمة للمال المشترك وان ما بيده ملكه بعد قول الاخر هو باق على شركته فلا يصدق
مدعي القسمة لان الاصل عدمها ولكل فسخها لجوازها من الجانبين وينفسخ احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)